34678 - أما بعد فإن ا هو حرم مكة ولم يحرمها الناس وإنما أحلها لي ساعة من النهار وهي اليوم حرام كما حرمها ا D أول مرة وإن أعتى الناس على ا D ثلاثة : رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل (بذحل : الذحل : الحقد والعداوة يقال طلب بذحله أي بثأره . مختار الصحاح 220 . ب) الجاهلية .

(حم ق عن أبي شريح)